

# لجنة نزع السلاح

CD/400  
CD/NTB/WP.6  
22July 1983  
ARABIC  
Original : ENGLISH

DIVISION LINGUISTIQUE  
Section arabe de traduction  
COPIE D'ARCHIVES

Prière de retourner  
au bureau E. 4123

## استراليا

### فريق التنظيم الدولي

اقترحت استراليا كجزء من الترتيبات الدولية في إطار معاهدة لحظر شامل للتجارب النووية إنشاء فريق تنظيم دولي . ويقوم هذا الفريق بصفة عامة بالمهام المتداولة " لفريق الخبراء " الذي ينشأ بموجب المعاهدات الأخرى . غير أنه بالنظر إلى الطابع الفريد الذي تميز به معاهدة الحظر الشامل للتجارب ، فإن استراليا ترى إعادة النظر في دور ومسؤوليات فريق الخبراء . وقد أختير مصطلح " فريق التنظيم الدولي " ليعكس بمزيد من الدقة المهام التي يتولى القيام بها ولتمييز اقتراحنا عن المقتراحات الواردة في المشروع السوفيتي للحكم الأساسي ( CD/346 ) والمشروع السويدي للمعاهدة ( CD/381 ) .

### دور فريق التنظيم الدولي

يتمثل دور فريق التنظيم الدولي الذي تعاونه أمانة ويتكون من خبراء علميين ( بصورة رئيسية من خبراء الاهتزاز والجيوفизياء ولكن كذلك من الجيولوجيين ) ضمان حسن سير ترتيبات الرصد والتحقق التي تقضي بها معاهدة الحظر الشامل للتجارب . ورغم أن الفريق يكون مستقلًا في الأمور العلمية والتكنولوجية لأغراض عملية ، فإنه يكون مسؤولا أمام اللجنة الاستشارية التي تمثل فيها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية . وسوف يكون الفريق في الواقع الجهاز الذي يخلف فريق الخبراء العلميين المخصص التابع للجنة نزع السلاح للنظر في التدابير التعاونية الدولية للكشف عن الظواهر الاهتزازية وتعيينها ، وينبغي له أن يعتمد على خبرة ذلك الفريق . ( يتولى الذي يمكن تفزيذ أحكام المعاهدة تفزيذها كاملا وقت دخول المعاهدة حيز النفاذ أن يواصل فريق الخبراء العلميين عمله حتى ذلك الحين ) .

### تشكيل الفريق وإنشاؤه

يقترح إنشاء الفريق فور دخول المعاهدة حيز النفاذ . ويمكن أن يضم 15 خبيراً تعينهم الجهة المودعة لديها المعاهدة بناء على توصية اللجنة الاستشارية . وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لدى اختيار أعضاء الفريق لضمان التوازن الجغرافي المناسب . ويعين أعضاء الفريق لمدة خمس سنوات ، مع استبدال 3 أعضاء سنويا . وينتخب الفريق رئيسا له ويوضع نظام الداخلي . ويجتمع الفريق مرتين سنويا على الأقل وكلما طلبت اللجنة الاستشارية ذلك . ويتولى الفريق في المسائل الجرائية المتصلة بتنظيم أعماله بتوافق الآراء كلما أمكن ولا بأغلبية أعضاء الحاضرين المصوتين . ولا يجرى

تصويبت على المسائل الموضوعية . وحيثما لا يمكن التوصل الى توافق الآراء بشأن المسائل الموضوعية ، تدرج آراء جميع أعضاء الفريق المشتركين في تقاريره التي تقدم الى اللجنة الاستشارية ، بما في ذلك تقرير سنوي . ويمكن لأى دولة طرف أن تمثل أمام الفريق ممثلة في خبير يسمى بحکم منصبه تقديم بيانات أو طلب معلومات .

### المهام

#### (أ) مهام عامة

- تقييم العمل الفي في مجال التدابير الدولية للرصد والكشف والتحقق ، بما في ذلك تقنيات وجرائم التفتيشات الموقعة ؛
- اقتراح التعديلات حسب الاقتضاء على المعدات والا جراءات التقنية المستخدمة للتحقق من الامتثال للمعاهدة ؛
- اجراء أي دراسات تقنية تطلبها اللجنة الاستشارية ؛
- يكون الفريق بمثابة محفل تقدم فيه أي دولة طرف مقترناتها بشأن تنفيذ التدابير الدولية للرصد والكشف والتحقق ؛
- يكون الفريق بمثابة محفل للمناقشات التقنية للأحداث التي قد تطلب أي دولة طرف ايضاحات بشأنها ( قد تحال هذه الى الفريق أو لا تحال ، حسب رغبة الطرف المعنى ، عن طريق اللجنة الاستشارية ، غير أنه ينبغي أن تتلقى اللجنة الاستشارية تقريرا عن النتائج ) .

#### (ب) الدراسات الا هتزازية والجوية

- التأكد من أن عمل المحطات الا هتزازية ومراكز البيانات الدولية المشتركة يسير على النحو الذي تحدده المعاهدة ؛
- يعمل الفريق كمركز اتصال مع المنظمة العالمية للارصاد الجوية بشأن المسائل المتعلقة بتبادل البيانات من خلال شبكتها العالمية للاتصالات السلكية واللاسلكية ، ويشرف بالتعاون مع المنظمة العالمية للارصاد الجوية على تبادل البيانات المنصوص عليها ويستعرض هذه البيانات ؛
- الاشراف على أي تبادل للبيانات عن الاشعاعات الجوية اذا تم النص على تبادل هذا النوع من البيانات في المعاهدة ؛
- اجراء الاتصالات بانتظام مع السلطات الوطنية للدول الاطراف ، المسؤولة عن الكشف الا هتزازي ( والجوى ) .

#### (ج) التفتيش الموقعي

- اجراء التفتيشات الموقعة الدولية طبقا لاجراءات يتفق عليها ، بناء على طلب اللجنة الاستشارية ، وابلاغ نتائج هذه التفتيشات للجنة .

وبستعين فريق التنظيم في أداء هذه المهمة بالأمانة ، وعند الحاجة يستعين  
بخبراء اضافيين يختارون من قوائم يتم اعدادها بالتعاون مع اللجنة الاستشارية .  
وفي حالة تلقي طلب لا جراء تفتيش موقعي ، تخول الدولة الطرف التي قد مرت  
الطلب والدولة الطرف التي قبلته تعين خبير في الفريق بحكم منصبه عن كل منها  
طوال المدة التي ينظر فيها الفريق في طلب التفتيش الموقعي وينفذ فيه  
هذا الطلب .

-----